

أثر القواعد الأصولية اللغوية في التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري

The impact of linguistic fundamentalist rules on Quranic interpretation (Ibn al-Arabi al-Ma'afari as a mode)

الدكتور/ حميد السراوي

دكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المولى إسماعيل، أستاذ بأكاديمية فاس، مكناس، المملكة المغربية

البريد الإلكتروني: essarraoui@gmail.com

الملخص

من التفاسير التي اعتنت بأصول الفقه كتاب: "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري، فقد وظف القواعد الأصولية في بيان المعاني واستنباط الأحكام الشرعية وترجيح الأقوال الفقهية، ولا يخفى على الباحث مكانة ابن العربي العلمية، حيث تفوق في عدد مهم من العلوم، وبلغ رتبة عالية في الاجتهاد، ومؤلفاته التي تركها خير شاهد على ذلك.

لذلك كان اختيار هذا الموضوع: "أثر القواعد الأصولية اللغوية في التفسير عند ابن العربي المعافري" محاولة لبيان علاقة أصول الفقه بالتفسير عموماً، ثم لبيان طرق إعمال القواعد الأصولية في التفسير على وجه الخصوص.

- لقد بينت هذه الدراسة أهمية القواعد الأصولية اللغوية في بيان معاني الآيات القرآنية وترجيح الأقوال الفقهية، وكذلك أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية الموافقة لقواعد اللغة ومقاصد الشريعة.
- أبرزت الدراسة شخصية ابن العربي المعافري الأصولية، التي تميزت بعمقها الأصولي وقدرتها على اختيار الأقوال الفقهية والدفاع عنها، انطلاقاً من المذهب المالكي، وذلك بتوظيف القواعد الأصولية اللغوية.
- وسعت القواعد الأصولية اللغوية المعاني لتشمل وتعم باقي وجوه التفسير المقبولة دون إهمالها.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الإسلامية، علوم القرآن، التفسير وقواعده

The impact of linguistic fundamentalist rules on Quranic interpretation (Ibn al-Arabi al-Ma'afari as a model)

Abstract:

Among the interpretations of the Quran that took care of the fundamentals of jurisprudence, we find the book: “Ahkam al-Qur’an” by Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma’afari. He used fundamentalist rules to clarify meanings, deduce legal rules and weigh jurisprudent sayings. His scientific status is no secret to researchers; he excelled in many sciences and he attained a high rank in ijtiḥād. The books he left are another proof of his status.

The choice of this topic “**The impact of linguistic fundamentalist rules on Quranic interpretation: Ibn al-Arabi al-Ma’afari as a model**” is an attempt to show the relationship of the fundamentals of jurisprudence to Quran interpretation in general, and then to demonstrate the ways of employing fundamentalist rules in Quranic interpretation in particular.

- This study has shown the importance of the linguistic fundamentalist rules in clarifying the meanings of Quranic verses and weighing jurisprudence sayings, as well as their importance in deducing legal rules that comply to the rules of the language and the purposes of Sharia.
- The study highlighted the fundamentalist personality of Ibn al-Arabi al-Ma’afari, who was distinguished by his fundamentalist depth and ability to choose and defend jurisprudential sayings, based on the Maliki school of thought, depending on the linguistic fundamentalist rules.
- The linguistic fundamentalist rules expanded the meanings to include and pervade the rest of the accepted aspects of interpretation without neglecting them.

Keywords: Islamic studies, Quran Sciences, Interpretation and its rules

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبي الأمين البشير النذير الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اقتضت حكمة الله سبحانه إنزال القرآن الكريم ليكون هاديا للناس بشيرا ونذيرا قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (1) لذلك كانت نعمة إنزال الكتاب خير نعمة على هذه الأمة، حيث اصطفى الله تعالى هذه الأمة لتكون متلقية للكتاب ومبلغة له. قال تعالى ممتنا على هذه الأمة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (2).

ولا شك أن إنزال الكتاب بلسان العرب وما اشتمل عليه من تنوع أساليب الخطاب يحتاج إلى بيان وتفسير، لذلك كان من وظائف الرسول صلى الله عليه وسلم بيان وتفسير القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (3)، إلا أن هذا البيان كان على حسب الحاجة ومراعاة لواقع المخاطبين، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين للصحابة ما التبس عليهم معناه أو أشكل فهمه.

ثم صار الصحابة بعد ذلك يفسرون القرآن الكريم ويبيّنون معاني الألفاظ ويستنبطون الأحكام وفق قواعد وضوابط شرعية.

وقد تطور التفسير مع مر العصور وصنفت فيه مؤلفات، واستقل تدوينه عن الحديث وباقي المصنفات وعرف مدارس واتجاهات مواكبة لتنزيل الدين على الواقع وإجابة عن الإشكالات وحماية من التأويلات الفاسدة.

إن وظيفة التفسير والحاجة إليه لا زالت مستمرة في الحاضر، تحقيقا لمقصد التعبد وإجابة على إشكالات العصر.

وقد ساهم علم التفسير في تحقيق نهضة علمية في شتى العلوم الخادمة للنص كاللغة والفقه والأصول والبلاغة وغيرها حيث اعتنى العلماء بهذه العلوم باعتبارها خادمة للنص القرآني، ومن أهم هذه العلوم التي وظفها علماء التفسير علم أصول الفقه باعتباره من أهم أدوات البيان كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي وغيره من علماء الأصول.

ومن التفسير التي اعتنت بأصول الفقه كتاب: "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري، فقد وظف القواعد الأصولية في بيان المعاني واستنباط الأحكام الشرعية وترجيح الأقوال الفقهية، ولا يخفى على الباحث مكانة

1 الاسراء: الآية 9

2 الجمعة: الآية 2

3 النحل: الآية 44

ابن العربي العلمية، حيث تفوق في عدد مهم من العلوم وبلغ رتبة عالية في الاجتهاد، ومؤلفاته التي تركها خير شاهد على ذلك، فقد ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والأدب والشعر...

لقد تميز ابن العربي بتمكنه العالي وضبطه الدقيق لمختلف العلوم، كما تميز بقدرته الفائقة في استنباط الأحكام وترجيح الأقوال ورد المرجوح منها، ويظهر ذلك جليا في المسائل العلمية الواردة في تفسيره، حيث اعتمد فيه على منهجية أصولية محكمة.

لذلك كانت أهداف هذه الدراسة بيان علاقة أصول الفقه بالتفسير عموما، ثم بيان طرق أعمال القواعد الأصولية في التفسير على وجه الخصوص، لأن كتاب "أحكام القرآن" يقدم مادة فقهية غنية تعين على بيان أثر القواعد الأصولية في استنباط الأحكام وترجيح الأقوال الفقهية وفق المذهب المالكي.

كما تهدف هذه الورقة أيضا إلى إبراز مدى الكفاية التفسيرية للقواعد الأصولية في التفسير وقوتها في أن تنتظم في إطار نظري جامع ضابط لعملية التفسير، وذلك انطلاقا من التراث التفسيري لعلماء الغرب الإسلامي.

أما منهج الدراسة فقد اعتمدت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث بدأت بجمع المادة المدروسة ثم صنفتها، لأصل بعدها لتوصيف وتنظيم المعطيات وتحليلها، ثم استنتاج النتائج وتركيب الخلاصات.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق المنهجية التالية: المقدمة: التعريف بالموضوع وطرح إشكاله ثم بيان أهداف الموضوع، والمنهج المعتمد في الدراسة

التمهيد: التعريف بأبي بكر بن العربي المعافري .

- المحور الاول : القواعد الأصولية اللغوية : المفهوم والقضايا.

أولا: أهمية أصول الفقه في التفسير.

ثانيا: مفهوم القواعد الأصولية اللغوية.

- المحور الثاني: أثر القواعد الأصولية اللغوية في الاستنباط والترجيح عند ابن العربي المعافري:

: أولا: أثر قواعد العموم والخصوص في الاستنباط والترجيح.

- ثانيا: أثر قواعد الأمر والنهي في الاستنباط والترجيح.

- الخاتمة: قدمت فيها النتائج والخلاصات.

تمهيد:

أولاً: ترجمة لأبي بكر بن العربي المعافري.

«هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي، الحافظ، أحد الأعلام، ولد في شعبان سنة ثمانية وستين وأربعمائة»⁴

«كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، مقداً في المعارف كلها، صنف التفسير، وأحكام القرآن، وشرح الموطأ، وشرح الترمذي، وغير ذلك»⁵

وقد عرف باتساعه في الرواية وإتقان مسائل الخلاف، وعلم الكلام، وتبحر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر. كما عرف بأخلاق عالية وحسن المعاشرة والكرم والوفاء بالعهد وثبات الود.

«وكانت وفاته في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة»⁶

ثانياً: مكانة ابن العربي المعافري العلمية والأصولية.

ترك أبو بكر بن العربي مؤلفات كثيرة تنتمي لمجالات علمية مختلفة منها التفسير المشهور "أحكام القرآن" وكتاب "المحصول في علم الأصول" وهو من الكتب القيمة، تناول فيه المباحث الأصولية بالدراسة والتحليل، بل أضاف فيه إضافات تدل على «... قدرته الفائقة وبراعته الفذة في مجال استيعاب الأصول وتأصيلها وإخضاع الأدلة لمعاييرها، واستنباط الأحكام وتقريرها وفقهاها»⁷، وهذا يظهر جلياً من خلال مؤلفاته الأصولية، ككتاب "التمحيص"، و"نكت المحصول"، و"المحصول في علم الأصول"، مما يعكس استيعابه العميق للقواعد الأصولية، بل أضاف أموراً جديدة تظهر من خلال تأصيلاته وتصحيحاته الواردة في كتاب "أحكام القرآن"، حيث كانت أصول الفقه أداة مهمة في البيان والاستنباط، فلم يكتف «بمجرد استعراض مذاهب الفقهاء في المسائل التي يتناولها، بل إنه درج في كثير من القضايا الفقهية على الخلوص إلى موقف يرجحه ويتبناه وينسبه إلى الصحة والرجحان... وقد تكرر هذا الصنيع في غير ما موضع من تفسيره»⁸.

لقد تميز ابن العربي بتمكنه العالي والدقيق من أدوات استثمار النصوص من مختلف الوجوه، ومن طرق استنباط الأحكام والاستدلال، وهذا ما جعلني أختار كتابه أحكام القرآن، للكشف عن تميزه الأصولي وطريقة توظيفه للقواعد الأصولية اللغوية في التفسير.

⁴ طبقات المفسرين ص 180 لأحمد بن محمد الأدنه وي مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م

⁵ طبقات المفسرين للأدنه وي ص 181.

⁶ نفسه

⁷ -مجلة الموافقات: ع3/ص:117/سنة1994

⁸ - سلسلة أقرأ: ع8/س1994

كما تميز منهجه أيضا في التفسير بالأخذ بالمأثور من الأقوال وتجنب الإسرائيليات، وعدم الأخذ بالأحاديث الضعيفة، وكثيرا ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني والأحكام من الآيات، كما يولي عناية كبيرة لأسباب النزول...

الفصل الأول: القواعد الأصولية اللغوية: المفهوم والقضايا.

أولا: أهمية أصول الفقه في التفسير:

إن الحديث عن أهمية أصول الفقه تدفعنا إلى الكشف عن أسباب نشأة أصول الفقه ابتداء، وإذا كان القرآن الكريم نزل بلسان العرب وعلى معهودهم في الخطاب، فإن أصول الفقه نشأ وتأسس لضبط قواعد البيان، مما يدل على العلاقة الوثيقة بين التفسير وأصول الفقه، وهو ما يتضح من خلال استهلال الإمام الشافعي حديثه عن البيان قائلا « والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيدا ببيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب » 9

فالإمام الشافعي يوضح لنا هذه العلاقة بين التفسير وأصول الفقه وهي البيان، أي بيان ألفاظ القرآن بقواعد أصول الفقه، فباب البيان في الأصول «على تشعب مسالكه وتنوع العلماء فيه، وثيق الصلة بتفسير النصوص، أصيل العلاقة به، يهدي إلى ذلك ما يجده الباحث في معاني الألفاظ، وتحديد المصطلحات، من صادق النسب بين البيان والتفسير» 10

فأصول الفقه هو أداة فهم النص وتفسيره، وهو ما يعرف عند الأصوليين بطرق استنباط الأحكام، وهو «من أهم وأدق مباحث علم أصول الفقه، لأنه بدون إدراك هذه الطرق لا يمكن استخراج الأحكام الشرعية (...) فالأحكام الشرعية هي ثمرة استخدام هذه القواعد والمبادئ التي وضعت لتضبط عمل المجتهد في نسبة الحكم إلى الشارع الحكيم» 11

وقد اعتبر الإمام الشاطبي القواعد الأصولية أساسية في بيان الأحكام «لأنها من الأدلة الشرعية المعتمدة» 12

وقد ذكر الشريف التلمساني الأوجه الدلالية عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، بل جعل الباب الثاني من كتابه يتحدث عن القواعد الأصولية اللغوية، وصدر الباب بقوله: «في كون الأصل النقلي متضح الدلالة» 8، فتكلم فيه عن الأمر والنهي والمجمل والمبين والعموم والخصوص

9 الرسالة للإمام الشافعي: ص21/ تحقيق أحمد شاکر المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

10 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ص 23، المكتب الإسلامي، ط: 4 / س: 1413هـ/ 1993م.

11 طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم عجيل جاسم النمشي ص 21 ط الثانية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي 1418 هـ - 1997م

12 أنظر الموافقات للشاطبي ج3/ص: 204 دار الكتب العلمية، ط الثانية 2003م- 1424هـ، بيروت

لقد عمل علماء التفسير على توظيف أصول الفقه في التفسير وعلوم القرآن، فنص الإمام الزركشي في البرهان على ضرورة تمكن المفسر من هذا العلم قائلا: «ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات (...) فسياق عموم النكرة في سياق النفي من قوله تعالى: وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»⁹ ... وفي سياق الإثبات بعموم القلة المقترضى من قوله: «عَلِمْتُ نَفْسًا مَا أَحْضَرْتُ»¹⁰»¹¹

وأورد الإمام الزركشي أمثلة لأصول الفقه في التفسير قائلا: «فمن أمثلة ما خص بالقرآن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹² خص بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾¹³، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾¹⁴، خص بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾¹⁵»¹⁶

ثانيا: مفهوم القواعد الأصولية اللغوية:

أ- تعريف القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة يراد بها معاني متعددة، يفهم معناها المقصود من خلال سياق الكلام، ومن هذه المعاني: الأساس: ومنه قواعد البيت، أي أسسه، قال الزجاج «القواعد أساطين البناء التي تعمد»¹³، ومثاله في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾¹⁴ الأصل: «يقال قواعد السحاب، والمعنى: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء»¹⁵ الثابتة: قال الزمخشري: " القواعد، جمع قاعدة، وهي صفة غالبية ومعناه الثابتة، ومنه قعدك الله، أي أسأل الله أن يقعدك أي يثبتك «¹⁶».

إن هذه الاستعمالات للقاعدة في اللغة تدور على معنى الثبات والاستقرار، قال الطبرسي: «القواعد والأساس والأركان نظائر، وواحد القواعد قاعدة، وأصله في اللغة الثبوت والاستقرار»¹⁷

⁸ مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص: 31 دار الرشاد، دار البيضاء، ط: الأولى 1425 هـ/ 2004م.

⁹ الكهف: 49

¹⁰ التكوير: 14

¹¹ البرهان في علوم القرآن للزركشي ج 2/ص 06

¹² البقرة: 282

¹³ الأحزاب: 29

¹⁴ النساء: 03

¹⁵ النساء: 23

¹⁶ الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ص 455 مؤسسة الرسالة، ط الأولى 1429 هـ/ 2008م.

¹⁴ سورة البقرة: 125.

¹⁵ لسان العرب لابن منظور: مادة "قعد".

¹⁶ الكشف عن حقائق التنزيل ج 1 ص 321 الطبعة الأولى، 1438 هـ - 1998م مكتبة العبيكان

¹⁷ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي دار المرتضى - بيروت لبنان، الطبعة الأولى: - 1427 هـ / 2006م .

ب- تعريف القاعدة في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد قال الجرجاني في التعريفات عن القاعدة هي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها» 18

يقول الأستاذ علي أحمد الندوي في توضيح هذا التعريف: «القاعدة هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وقول الأصوليين: الأمر للوجوب والنهي للتحريم ... فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج على نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة» 19.

وعرف الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله القاعدة بقوله: «فهي تركيب مصطلحي في نسق علمي خاص، هو الذي أعطاها صفة القاعدة، وذلك لمنع أي تركيب اعتباطي عشوائي للمصطلحات» 20

ج- مفهوم القاعدة الأصولية:

استنادا إلى التعريف الوظيفي لعلم الأصول وانطلاقا من التعريف الاصطلاحي للقاعدة، فالقاعدة الأصولية: «هي قضية كلية منسوبة إلى العلم المسمى بعلم أصول الفقه، أو إنها: مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» 21

د- مفهوم القواعد الأصولية اللغوية (الدلالية):

قبل تقديم التعريف لا بد من الإشارة إلى أن القواعد الأصولية بوجه عام تنقسم إلى قسمين: القواعد الأصولية الدلالية، والقواعد الأصولية الشرعية، والذي يعنينا في هذه الورقة هي القواعد الأصولية اللغوية، فهي قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهذه القواعد مستمدة من استقراء الأساليب العربية وفق ما قرره علماء أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، فيما يتعلق بالعام والخاص والمطلق والمقيد ...

وتعرف القواعد الأصولية اللغوية: «بقواعد تفسير النصوص» 22، وموضوعها: «كيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية من قرآن وسنة، وقد وضع العلماء قواعد لهذه الكيفية مستمدة من أساليب اللغة العربية، أو من الأحكام الشرعية وعللها، ومن مبادئ الشريعة وأصولها الكلية المفهومة من النصوص» 23.

18 التعريفات للجرجاني: ص 172 / الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية بيروت

19 القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص 39 دار العلم دمشق الطبعة الثالثة 1414 هـ / 1994م.

20 المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري ص 50 / الطبعة الأولى 1424 هـ / 2004م معهد الدراسات المصطلحية، فاس المغرب.

21 القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، لمحمد شريف مصطفى مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 19 ع 1 ص: 281/2011م

22 تفسير النصوص لأديب صالح ج 1/ص: 59، المكتب الإسلامي، ط الرابعة 1413 هـ / 1993م

23 الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 163، دار الفكر - بيروت ط: الأولى: 1419 هـ / 1999م.

الفصل الثاني: أثر القواعد الأصولية اللغوية في الاستنباط والترجيح عند ابن العربي المعافري.

اهتم علماء التفسير بعلم أصول الفقه عموماً وبالقواعد الأصولية اللغوية على الخصوص، باعتبارها آلية لفهم النصوص وتفسيرها، وسأقدم نموذجاً من نماذج التفسير، حيث تم توظيف القواعد الأصولية اللغوية بياناً للمعنى وترجيحاً للأقوال واستنباطاً للأحكام الشرعية، وسأقدم نماذج تفسيرية لابن العربي المعافري المالكي، وأتناول هذه النماذج التفسيرية في عنصرين كالتالي: قواعد العموم والخصوص، وقواعد الأمر والنهي.

أولاً: أثر قواعد العموم والخصوص في الاستنباط والترجيح عند ابن العربي المعافري:

1. قاعدة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كان للجنس وأفاد العموم.

فالقاعدة الأصولية التي وظفها ابن العربي رحمه الله في بيان بعض المعاني هي: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كان للجنس وأفاد العموم، وذلك مثل: الإنسان والسارق والزاني والقاتل، وما أشبه ذلك، فهو للجنس، وقد ذكر ذلك الإمام أحمد في كتاب "طاعة الرسول" فقال: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾²⁴، فإطلاق اللفظ اقتضى العموم في كل سارق وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني وحكاه عن أصحابه²⁵.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في القاعدة، فذهب البعض أنها للعهد، والراجح عند أهل الأصول أنها للجنس، وهو ما رجحه أبو بكر بن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾²⁶، لأن كلا من كلمتي (الغيب) و(الصلاة) كلاهما مفرد دخل عليهما الألف واللام فاقتضت الآية صيغة العموم، وهو ما رجحه ابن العربي تعليقا على الآية السابقة، ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قاتلاً: «كل غيب أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كائن، وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ عام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً»²⁷.

وهذا العام عند ابن العربي من نوع العام المطلق الذي لم يدخله التخصيص بناء على القاعدة الأصولية: "لا تخصيص إلا بدليل". فلاحظ كيف حافظ ابن العربي على عموم نصوص القرآن ورد دعاوى التخصيص بغير دليل.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾²⁸ بين وظيفة الألف واللام الداخلين على الاسم، حيث يردان على الاسم للتخصيص وللتعيين، فإذا دخلنا لتخصيص الجنس صار الاسم صالحاً للابتداء وأفاد العموم، قال: «وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ عام في كل سارق وسارقة»²⁹.

ويقول في سياق رده على من يرى أن اسم السارق من الألفاظ المجملة: «..... من يرى أنه من الألفاظ المجملة، وذلك من لم يفهم المجل، ولا العام، فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة، إذ ليست لفظة شرعية باتفاق،

²⁴ المائدة: 38

²⁵ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي ص 332، الطبعة الأولى 1423 هـ/2002م دار الكتب العلمية بيروت.

²⁶ البقرة: 8

²⁷ أحكام القرآن ج1/ص19 لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت.

²⁸ المائدة: 38.

²⁹ أحكام القرآن 104/2.

ربطت بالألف واللام تخصيصاً وعلق عليها الخبر بالحكم ربطاً فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم إلا فيما خصه الدليل، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنه قرأها " والسارقون والسارقات " ليبين إرادة العموم، والذي يقطع لك بصحة إرادة العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى، وذلك محال، لأنه لم يتقيد فيه شيء من ذلك، فلم يبق إلا أنه لحصر الجنس، وهو العموم»³⁰

2. قاعدة: النكرة في سياق النفي تعم.

إن النكرة في سياق النفي أو النكرة المنفية من صيغ العموم، وهذه الصيغة معتبرة عند الجمهور، حيث قالوا بأن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة: وهي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنكرة المنفية. قال الشوكاني: " النكرة في النفي فإنها تعم، وذلك لوجهين: الأول - أن الإنسان إذا قال أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له فلو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً لا يقتضي العموم لما تناقضا، لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي»³¹.

وقد وظف ابن العربي القاعدة الأصولية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾³²، حيث وظف القاعدة الأصولية في الرد على بعض الآراء الفقهية، فرد على أبي حنيفة الذي قال في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: «أن هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة، (...) فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير، لانطلاق اسم الماء عليه»³³.

لكن ابن العربي وإن وافق أبا حنيفة بخصوص القاعدة، إلا أنه أضاف شرطاً لإعمالها، وهو أن تكون النكرة المنفية في الجنس لتعم كل ما كان من سماء أو بئر أو غيره، أما في غير الجنس فلا عموم لها، وبناء عليه لم يجز ابن العربي الوضوء بالماء المتغير، قال: «واعلموا أن النفي في النكرة تعم كما قلتم ولكن في الجنس، فهو عام في كل ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر أو عذب أو ملح، فأما غير الجنس فهو المتغير، فلا يدخل فيه، كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء»³⁴، وهذا الذي رجحه ابن العربي هو ما يوافق الأصول ومذهب الجمهور.

3. قاعدة: المثني لا يحتمل العموم والجمع:

أي أن أقل الجمع ثلاثة، وبهذه القاعدة أفتى أحمد رجلاً وصى أن يكفر عنه فقال الإمام أحمد «أقل ما يكفر ثلاثة أيام»³⁵،

³⁰ أحكام القرآن 104/2.

³¹ إرشاد الفحول للإمام الشوكاني، ص 179، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

³³ أحكام القرآن 1ج/ص566.

³⁴ أحكام القرآن 566/1.

³⁵ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى البغدادي ص 401.

والذي قال به أحمد ومالك وأصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾³⁶ يلزم ألا يحجب بالأخوة، لأنه قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ والإخوة ثلاثة³⁷، وفي رواية عن أصحاب مالك وبعض النحويين منهم علي بن عيسى، وأبو بكر بن الباقلاني، وبعض الشافعية: أن أقل الجمع اثنان. ويرده إجماع الصحابة رضي الله عنهم في شأن الأخوين أنهم لا يردان الأم إلى السدس بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، فقد روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان: "وليس أخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، ومضى في الأمصار"³⁸.

ثم إن أهل اللغة فرقوا بين التوحيد والتننية، وأفردوا لكل من الأفراد أو التننية أو الجمع بابا خاصا «... لذلك وجب أن يختص الجمع بما فوق الاثنين كما ضمت التننية بما زاد على الواحد، وأيضا فإنهم إذا أرادوا بيان عدد الجمع ومقداره بدؤوا من الثلاثة، فقالوا: "ثلاثة رجال"، وقالوا: "جماعة رجال"، ولم يقولوا: "جماعة رجلين"³⁹.

وقد وظف ابن العربي المعافري رحمه الله هذه القاعدة في استنباط الحكم الشرعي وقصره على ما ورد به اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٍدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾⁴⁰، فأخرج من حكم الآية الجد والجدة فقال: «هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لِأَبِيكُمْ﴾»⁴¹، واستدل بثلاثة أوجه على هذا الحكم، ومن أوجه الاستدلال قاعدة: المثني لا يحتمل العموم والجمع، فقال «إذ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ مثني يقتصر على الأبوين دون من علا من الآباء، فاللفظ لا يعم جميع الآباء قال: «فالقول هاهنا مثني، لا يحتمل العموم والجمع»⁴².

4. قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

فالمقصود بالقاعدة أن يرد لفظ الآية جوابا على سؤال، أو بيانا لحادثة وقعت وتكون تلك الواقعة أو ذلك السؤال هو سبب نزول الآية، فهل نقصر الآية على السبب النازلة فيه الآية أم نحملها على العموم لتشمل كل الأحداث والوقائع المشابهة لسبب نزول الآية؟

فقد قال جماعة من أهل الأصول: «أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكوا ذلك إجماعا تاما كما رواه الزركشي في البحر»⁴³، وقد وظف أبو بكر بن العربي القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾⁴⁴، فرجح القول بالعموم في جميع المساجد،

³⁶ سورة النساء: 11

³⁷ العدة في أصول الفقه.

³⁸ العدة في أصول الفقه ص 401.

⁴⁰ سبق تخريجها

⁴¹ أحكام القرآن: 438/1.

⁴² أحكام القرآن: 438/1.

⁴⁴ سورة البقرة: 195.

بعد ما أورد أربعة أقوال تتحدث عن سبب نزول الآية، وتقتصر حكمها على بعض المساجد دون بعض، قال: «الرابع: أنه كل مسجد، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع» 44 .

وقد سار ابن العربي على نفس النهج عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ 45، فبين أن المراد بالنفقة في الآية قولان: الأول: صدقة الفرض، والثاني: أنهما عامة في كل صدقة، ثم رجح الرأي الثاني بناء على سبب نزول الآية، قال في المراد بالنفقة: «وفيه قولان: أحدهما: أنها صدقة الفرض، قاله عبيدة السليماني وغيره، الثاني: أنها عامة في كل صدقة فمن قال، إنها في الفرض تعلق بأنها مأمور بها، والأمر على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض، والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل، والدليل عليه أن سبب نزول الآية كان في التطوع» 46 .

فنلاحظ أنه رجح عموم الآية لتشمل نفقة الفرض والنفل بتوظيف القاعدة السابقة، إذ لما كان سبب نزول الآية في التطوع ونهي فيه عن التصدق بالرديء كان من باب أولى يشمل الفرض.

ثانياً: أثر قواعد الأمر والنهي في الاستنباط والترجيح عند ابن العربي المعافري:

1- قاعدة: النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه

إذا ورد نهي في خطاب الشرع، فهل يقتضي التحريم أو الكراهة؟، هناك خلاف بين العلماء في القاعدة، قال الإمام الشنقيطي في نثر الورود: «النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه» 47، وهذا الرأي هو رأي الجمهور. لكن الشافعية قالوا: «إن الأمر على الندب والنهي والكراهة، ولا يحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي» 48. وحكى الإمام الشوكاني رأي الجمهور في إرشاد الفحول قائلًا: (فذهب الجمهور إلى معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق) 49.

وقد رجح أبو بكر بن العربي رأي الجمهور من اقتضاء الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ 50 اعتبر النهي الوارد في الآية يقتضي التحريم، ورأيه هذا موافق لعلماء المذهب المالكي، قال ابن العربي: «المسألة السابعة: قال علماؤنا: هذا النهي محمول على التحريم قطعاً» 51.

44 أحكام القرآن ج 1/ص 50 .

45 سورة البقرة: 267.

46 أحكام القرآن: 1/312.

47 نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، ص: 237 دار ابن حزم بيروت لبنان. ط3: 1423/م2006

48 نفسه.

49 إرشاد الفحول للشوكاني: ص165 دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

50 البقرة: الآية: 188.

51 أحكام القرآن ج 1/ص 139

فنلاحظ أن القاعدة أعلاه قطعية عند ابن العربي بدليل الصيغة الواردة بها، وقد وظفها في استنباط الحكم الشرعي الذي هو تحريم المعاملات الباطلة بما لا يحل شرعا، كالربا والغرر وما لا يفيد مقصودا.

وقد رد ابن العربي على الرأي المخالف الذي حمل النهي على التنزيه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁵² وذلك نظرا لاقتران النهي بالوعيد وهو من المرجحات، قال: «وأما حمل النهي على التنزيه فهي وإن كانت مسألة من أصول الفقه وقد بيناها في موضعها، فقد سقط ذلك ها هنا فيها لقول تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فقرن النهي بالوعيد، ولا خلاف مع ذلك فيه، وكيف يصح أن يقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين»⁵³

2- قاعدة: الخطاب المتوجه للمكلفين بفرض يكفي فعله مرة واحدة ولا يحمل على التكرار.

الأوامر الشرعية التي تدل على الوجوب والإلزام، والتي يجب على المكلف أن يمتثل لها هل يكفي الامتثال مرة واحدة، أو يحمل على التكرار؟، المسألة فيها خلاف بين الأصوليين حول الأمر المطلق هل يدل على المرة أو التكرار؟

فقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن «صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة»⁵⁴. وهذا القول يحكى عن أكثر الشافعية. أما الإمام أحمد فقال بأن الأمر يقتضي التكرار خلافا لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم: "لا يقتضي التكرار".

والذي عليه مذهب المالكية أن فعل الأمر موضوع للدلالة على المرة الواحدة، لأنها هي المتيقن، وهذا الرأي هو الذي اختاره الإمام أبو بكر بن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁵⁵. قال: «إذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض، هل يكفي فيه فعله مرة واحدة، أو يحمل على التكرار؟ وقد بيناه في أصول الفقه دليلا ومذهبا، والمختار أنه يقتضي فعله مرة واحدة»⁵⁶.

وقد احتج ابن العربي رحمه الله للقاعدة السابقة بالآية وبقصة نزولها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له أصحابه يا رسول الله، أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال «لا، بل للأبد»⁵⁷ فوظف ابن العربي القاعدة وسبب نزول الآية لقصر امتثال الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالفعل الواحدة المأمور بها.

⁵² البقرة الآية: 35

⁵³ أحكام القرآن: 1/139

⁵⁴ إرشاد الفحول للشوكاني ص: 147

⁵⁵ آل عمران: الآية 97

⁵⁶ أحكام القرآن: ج1/375

⁵⁷ أخرجه البخاري في صحيفة كتاب الحج /باب وجوب الحج وفضله من حديث ابن جريج عن عطاء عي جابر عن سرقة بن مالك. دار ابن كثير دمشق. ط الأولى: 1423هـ/2002م.

3- قاعدة: مطلق الأمر على الوجوب.

إذا ورد الأمر مطلقاً عن القرائن فهل يقتضي وجوب المأمور به أو لا يقتضيه إلا بقرينة؟

اختلف الأصوليون بخصوص دلالة الأمر على الوجوب، وهل يفهم الوجوب من الشرع أو العقل أو الوضع؟ فقالت المعتزلة: «هو محمول على الندب بإطلاقه حتى يدل الدليل على الوجوب»⁵⁸، أما الأشعرية فقالوا: «هو على الوقف على ما بينه الدليل»⁵⁹. وذهب آخرون إلى أن الأمر: «على الإباحة حتى يدل الدليل»⁶⁰، وقد ذكر الشنقيطي في أضواء البيان: «أن الذي تقرر في الأصول أن صفة الأمر تقتضي الوجوب إلا لدليل يصرفها عن الوجوب»⁶¹ والرأي الذي اختاره الشنقيطي هو رأي الجمهور، حيث اعتبروا صيغة الأمر محصورة في الوجوب فقط.

أما رأي ابن العربي فلم يخالف فيه رأي الجمهور، حيث اعتبر أيضاً أن مطلق الأمر على الوجوب، وذلك في سياق بيان الحكم الشرعي في مسألة سجود التلاوة، فقد ذهب مالك والشافعي إلى القول بعدم وجوبها، وهي على الاستحباب، ورجح أبو حنيفة حكم الوجوب بناء على قاعدة: مطلق الأمر يقتضي الوجوب.

ورغم أن ابن العربي يعمل القاعدة: "مطلق الأمر يقتضي الوجوب" إلا أنه في هذه المسألة اعتمد على أحاديث صحيحة اعتبرها قرائن صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب، فقد ثبت من رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد معه الناس، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً للناس للسجود، فقال: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»⁶². «وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت الإجماع به في ذلك»⁶³. فقول النبي صلى الله عليه وسلم⁶⁴ محمول في هذه النصوص على الترغيب والاستحباب.

58 العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي. ج1 ص153. ط الأولى 1423هـ/2002م دار الكتب العلمية بيروت

59 نفسه: ج1/ص154

60 نفسه: ج1/ص154

61 أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ج3/222 دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1424هـ/2003م.

62 موطأ مالك، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث 4192. دار الغرب الإسلامي، ط الثانية 1417هـ/1997م

63 أحكام القرآن: ج1/ص370

64 المقصود جزء من حديث رواه مسلم (رقم 81) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أمر ابن آدم بالسجود...) الحديث صحيح مسلم، دار الكتب العالمية بيروت، ط: الأولى 1412هـ/1991م

فلاحظ أن الحديث السابق وحكاية الإجماع هما من القرائن القوية التي اعتمد عليها ابن العربي لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب.

خاتمة:

إن دراسة أثر القواعد الأصولية اللغوية في التفسير عند ابن العربي المعافري رحمه الله كشفت عن مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات:

فقد بينت الدراسة أهمية القواعد الأصولية اللغوية في بيان معاني الآيات القرآنية وترجيح الأقوال الفقهية، وكذلك أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية الموافقة لقواعد اللغة ومقاصد الشريعة.

كما كشفت هذه الورقة عن شخصية أبي بكر بن العربي الأصولية، التي تميزت بعمقها الأصولي وقدرتها على اختيار الأقوال الفقهية والدفاع عنها، انطلاقاً من المذهب المالكي، وذلك بتوظيف القواعد الأصولية اللغوية. بل إننا نجد ابن العربي في كثير من الأحيان يستقل برأي فقهي جديد يخالف فيه أقوال المذهب، وهو في كل ذلك يعمل قواعد التفسير السابقة.

نحن اليوم معشر الباحثين في حاجة ملحة لتوظيف وإعمال القواعد الأصولية اللغوية في قضايا التفسير، وذلك وفق إطار نظري جامع، يهدف إلى إعمال كلي لهذه القواعد وعدم إهمالها أو قصرها على الجانب الفقهي فقط، لأن هذه القواعد تحقق الكفاية التفسيرية بنفسها وفي مجالها.

إن ابن العربي المعافري رحمه الله عند إعمال القاعدة يحيل في بعض قضايا التفسير على كتبه كـ"الإنصاف" و"المحصول"....، الأمر الذي يحتاج معه الدارسون إلى جمع التراث الأصولي لابن العربي رحمه الله ودراسته لاستخلاص نتائج مهمة توظف في بناء قواعد التفسير.

كما يظهر أثر المذاهب الفقهية في إعمال القواعد الأصولية، فابن العربي المالكي كثيراً ما يخالف الأحناف في تطبيق القاعدة الأصولية، مما يظهر الحاجة إلى دراسة أثر المذاهب الفقهية في اختلاف المفسرين، وتوظيف القواعد الأصولية في تقريب الخلاف باعتبارها حاکمة وموجهة لأقوال المفسرين.

إن القواعد الأصولية اللغوية قد أسهمت في تحرير الخلاف وترجيح الأقوال، ويبدو ذلك جلياً من خلال مناقشات ابن العربي لأقوال الشافعية والأحناف، ومثاله السابق ما ورد من رأيه من خلال قاعدة: «النكرة في سياق النفي تعم» والتي رد فيها ابن العربي الرأي الفقهي الحنفي القائل بجواز الوضوء بالماء المتغير، لأن النكرة المنفية يشترط فيها أن تكون في الجنس لتعم، لذلك لم يجز الوضوء بالماء المتغير، وهو الرأي الموافق للأصول ولمذهب الجمهور.

كما وسعت القواعد الأصولية اللغوية المعاني لتشمل وتعم باقي وجوه التفسير المقبولة دون إهمالها، وذلك يبدو من خلال مناقشة ابن العربي لرأي الشافعية في قاعدة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كان للجنس وأفاد العموم؛ حيث اعتبر ابن العربي قوله تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، هو من العام المطلق الذي لم يدخله التخصيص بناء على القاعدة السابقة.

ومن الآفاق التي كشفت عنها هذه الورقة ما يمكن أن نستنتج بخصوص هذه القواعد، فرغم أن لها أهمية كبيرة في بيان المعاني وترجيح الأقوال واستنباط الأحكام، فينبغي توسيع دائرة أعمالها لتشمل قضايا جديدة كالقصص القرآني ومسائل العقيدة، بالإضافة إلى حسن توظيفها لعلاج قضايا معاصرة، كالرد على شبهات المغرضين، أو مواكبة لمسائل مستجدة كقضايا التربية والاجتماع وغيرها من القضايا...

لائحة المصادر والمراجع

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.
- السيوطي، جلال الدين (2008م) الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى
- ابن العربي المعافري، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الإمام الشوكاني، محمد بن علي (2020)، إرشاد الفحول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الشنقيطي، محمد (2003م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية.
- الزركشي، بدر الدين (1984)، البرهان في علوم القرآن، دار التراث
- الجرجاني، علي بن محمد (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- صالح، أديب (1413 هـ / 1993م)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة: 4 / س.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1357 هـ / 1938م)، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- سلسلة اقرأ: 8ع/س 1994
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1423 هـ / 2006م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى.
- النيسابوري، مسلم (1991م)، صحيح مسلم، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الأدنه وي، أحمد (1997م)، طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى
- النمشي، عجيل (1997)، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الثانية
- البغدادي، محمد بن الحسن البغدادي (1423 هـ / 2002م)، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى .
- مصطفى، محمد (2011)، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد
- الندوي، علي، (1994م)، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دار العلم دمشق.

- الزمخشري، محمود (1998م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1999)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة مجلة الموافقات: ع3/ص: 117/سنة1994
- الطبرسي، الفضل (1427هـ/2006م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى، بيروت لبنان، الطبعة الأولى
- الأنصاري، فريد (2004م)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية، فاس المغرب، الطبعة الأولى
- التلمساني، حمد (1425 هـ/2004م)، مفتاح الوصول، دار الرشاد، الدار البيضاء، ط. الأولى
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2003م/1424هـ)، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية
- بن أنس، مالك (1417هـ/1997م)، الموطأ، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الثانية
- الشنقيطي، محمد الامين (1423هـ/2006م)، نثر الورود على مراقبي السعود، دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الثالثة
- الزحيلي، وهبة (1419هـ/1999م)، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v2.22.2